

(30) دورة أصول الفقه | مقرر حقيبة التأهيل الفقهي | د. لبيب نجيب

نجيب

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلي الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين. أما بعد فسائل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين اللهم امين - 00:00:00

نتكلم في هذا اللقاء ان شاء الله تعالى حول تقسيم الواجب ومر معنا تعريف الايجاب في الدرس الماضي. وقلنا الايجاب هو خطاب الشارع المقتضي طلب فعل اقتضاء جازما 00:00:26 وعندنا ايجاب وهو خطاب الشارع فقوله سبحانه وتعالى واقيموا الصلاة هذا ايجاب واثر هذا الايجاب الوجوب اثر هذا الخطاب هو الوجوب واما فعل المكلف الذي هو الصلاح فهذا يقال له واجب - 00:00:53

فعندهنا ايجاب وعندنا وجوب وعندنا واجب وعلى كل حال هذا تفريق دقيق لا ينبغي لي من كان في بداية اصول الفقه ان يقف عنده كثيرا الواجب ينقسم حفظكم الله تعالى وبارك فيكم بعده اعتبارات - 00:01:17

والاعتبار الاول ينقسم الواجب باعتبار الفعل المأمور به الى قسمين الى واجب معين وواجب مخير فالواجب المعين هو ما يجب على المكلف ان يفعله دون طيار من الشرع بينه وبين بدله - 00:01:41

ما يجب على المكلف ان يفعله دون خبار من الشرع ان يأتي به او ان يأتي ببدلته وذلك كالصلوات الخمس فيجب على المكلف ان يأتي بها وليس له ان يختار فعلا اخر يقوم مقامها. هذا يسمى واجبا معينا - 00:02:05

اما الواجب المخير فهو ما اوجبه الشارع على المكلف ان يأتي به او ان يأتي ببدل له وذلك كخusal كفارة اليمين اذا حنف الانسان في يمين قد حلفه من قبل - 00:02:26

فانه بارك الله فيكم عليه كفارة اليمين كما مر معنا وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوة عشرة مساكين فالواجب عليه واحد من هذه الامور الثلاثة نعم لو فعلها الثلاثة فانها - 00:02:48

فانه يثاب عليها. لكن الواجب واحد يختاره المكلف هذا يسمى واجبا مخيرا ويمكن ان نمثل له ايضا بما كان في بداية الامر قبل النسخ انه يجب على المكلف اما ان يصوم رمضان واما ان يطعمه - 00:03:10

ثم نسخ هذا بارك الله فيكم فوجب الصيام ونسخ الاطعام اذن هذا التقسيم الاول الواجب باعتبار الفعل المأمور به هل هو فعل معين؟ او هو فعل مخير وينقسم الواجب بارك الله فيكم باعتبار الوقت - 00:03:30

الى قسمين الى واجب مطلق وواجب مؤقت فالواجب المطلق هو الذي ليس له وقت محدد من قبل الشارع بل وقته العمر يمكن في اي وقت من العمر ان يقع وذلك كالحج - 00:03:50

فالحج واجب مطلق وقته العمر ومن ذلك ايضا الصلوات التي فاتت بعذر فان قضاها فان قضاها ليس على الفور بل وقته العمر هذا اذا فاتت الصلوات بعذر.اما اذا فاتت بغير عذر فانه يجب قضاها فورا - 00:04:12

اما اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فان الواجب اما ان يكون مطلقا اي ان وقته العمر واما ان يكون مؤقتا وهذا المؤقت ينقسم الى قسمين اما ان يكون مضيقا واما ان يكون موسعا - 00:04:36

فالواجب المضيق هو الذي وقته يتسع له فقط وقت فعله يتسع له لغيره من جنسه وذلك كصوم رمضان فان رمضان لا يتسع الا لصوم شهر رمضان. فلا يتسع لصيام اخر - [00:04:56](#)

فلا يتسع لصوم نذر او لصوم كفارة هذا واجب مضيق واما الواجب الموسع فهو الذي وقته يتسع لاكثر من فعله. اي يمكن ان يفعل غيره من نفس الجنس - [00:05:18](#)

وذلك كوقت صلاة الظهر فوقت صلاة الظهر يتسع لان تصلی الظہر ولان تصلی صلاة اخري هذا الواجب الموسع ينقسم الواجب بارك الله فيكم باعتبار ثالث وهو اعتبار من كلف به الى قسمين الى واجب عيني - [00:05:35](#)

وواجب كفائي فالواجب العيني هو ما اوجبه الله سبحانه وتعالى على كل مكلف بعينه فنظروا الشارع الحكيم الى المكلف فالابد على كل مكلف ان يقوم به بعينه ولا يجزئ ان يقوم بعض المكلفين فيسقط - [00:05:57](#)

الواجب عن الاخرين بل لا بد ان يقوم به كل واحد بعينه وذلك بارك الله فيكم كوجوب الصلوات الخمس وكوجوب صوم رمضان هذه واجبات عينية واما الواجب الكفائي فهو ما لو قام به البعض سقط الحرج والاثم عن الباقيين - [00:06:21](#)

فنظروا الشارع ليس الى الفاعل وانما الى الفعل فما دام ان الفعل قد حصل فان اللام والحرج يسقط عن الباقيين ومن ذلك صلاة الجمعة فان المعتمد في مذهب الشافعية ان صلاة الجمعة فرض كفاية - [00:06:44](#)

ومنها الجهاد الذي هو جهاد الطلب فهو فرض كفاية. ومنها ما يتعلق بالميت من تغسيل وتكفين صلاة عليه ودفنه فان هذه الامور الاربعة مفروضات على الكفاية وقد اختلفت الاصوليون رحمهم الله تعالى - [00:07:04](#)

في ايهما افضل؟ هل هو فرض العين واكثر الاوصليين قالوا ان فرض العين هو افضل. فرض العين افضل من فرض الكفاية وشار الى ذلك الحافظ السيوطي رحمة الله تعالى في الكوكب الساطع فقال فرض الكفاية مهم يقصد - [00:07:29](#) ونظر عن فاعل مجرد ونعم الاستاذ والجويني ونجله يفضل فرض العين. اي ان هؤلاء الائمة ثلاثة زعموا ان فرض الكفاية افضل من فرض العين لكن الجماهير على خلاف قولهم فقالوا ان فرض العين افضل من فرض - [00:07:52](#)

كفاية وفرض الكفاية اذا شرع فيه الانسان اذا شرع فيه المكلف هل هل يصبح متعينا؟ لابد عليه اتمامه او انه لا يتغير حكمه بالشروع فيه المعتمد كما قرر ذلك شيخ الاسلام ذكري الانصاري رحمة الله تعالى في شرحه على لب الاصول ان فرض الكفاية - [00:08:14](#) لا يتعين لا يتعين بالشروع فيه. خلافا لما في الاصل وهو جمع الجواب عن نتاج الدين السبكي فقال شيخ الاسلام ذكري رحمة الله ان فرض الكفاية لا يتعين بالشروع فيه. هذا هو الاصل الا في مسائل استثنى - [00:08:41](#)

منها الحج والعمرة فاذا شرع فيها وجب عليه اتمامها بقوله سبحانه وتعالى واتموا الحج والعمرة لله ومن ذلك صلاة الجنائز فاذا شرع فيها وجب عليه اتمامها. لأن الخروج منها فيها هتك لحرمة الميت - [00:08:59](#)

ومنها الجهاد فاذا شرع في الجهاد فانه يجب عليه اتمامه لان انسحابه فيه كسر لقلوب المجاهدين وهذا التقسيم بارك الله فيكم هو للواجب ينقسم الواجب الى واجب عيني وواجب كفائي - [00:09:20](#)

كذلك المستحب السنة تنقسم الى سنة عين والى سنة كفاية فالسنن آآ الاعيان هذه كثيرة منها يعني سنن الوضوء كالمضمضة والاستنشاق التثليث في الوضوء كذلك الاتيان بالبسملة اول الوضوء القيام بالدعاء اخر الوضوء مسك جميع الرأس - [00:09:38](#) وسنن الصلاة سنن الصيام كالتسحر كالتعجيز بالافطار عند تيقن الغروب هذه سنن اعيان. هذه سنن واعيان وهنالك سنن على الكفاية وهي اقل من سنن الاعيان. منها الاذان سنة كفاية. الاقامة سنة كفاية. التسمية على الطعام - [00:10:03](#)

تنك كفاية الاضحية من اهل بيت متعددین سنة كفاية ابتداء السلام سنة كفاية. تشميٰت العاطس سنة كفاية هذه سنن كفاية نظمها بعضهم فقال اذان وتشميٰت وفعل برميٰت اذا كان مندوبا وللاكل بسملة - [00:10:24](#)

هذه اربع اذان وتشميٰت وفعل برميٰت اذا كان مندوبا. اي الافعال المندوبة للميت تكون مندوبة عن الكفاية وللاكل بسملة واضحية من اهل بيت تعددوا وبعد سلام والاقامة فاعقاًلا. هذه سبع سنن هذه سبع سنن على الكفاية - [00:10:45](#)

هذا ما يتعلق بانقسام الواجب باعتبار المكلف به الى واجب عيني وواجب كفائي وينقسم الواجب باعتبار الصيغة الى قسمين الى

واجب اصالة وواجب استلزاما. واجب اصالة اي ان النص جاء بوجوبه كقوله سبحانه وتعالى واقيموا الصلاة. كقوله سبحانه وتعالى
فمن شهد منكم الشهر فليصمه. هذا - [00:11:10](#)

فواجب هذا واجب اصالة. اي ان الشارع نص عليه واما الواجب استلزاما فهو الذي لا يتم الواجب الا به فانه يكون واجبا لاستلزم
الاتيان بالواجب له وذلك ان الامر بالصلاه - [00:11:38](#)

يتوقف على الطهارة فالطهارة واجبة لان الواجب الاصلي وهو الصلاة لا يتم الا بها والطهارة تتوقف على الماء فتحصيل الماء واجب
والماء يحصل مثلا بالشراء واجب. والشراء مثلا يكون في الدكان فالذهاب الى الدكان اذا كان تعين - [00:11:58](#)
طريقا للشراء واجب وهكذا. لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. كما قال لك العمريطي رحمة الله تعالى في نظم الورقات والامر
بالفعل المهم المنحكم. امر به وبالذي به يتم. كالامر - [00:12:23](#)

بالصلاه امر بالوضوء وكل شيء للصلاه يفرج نكتفي بهذا القدر والله اعلم. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه
اجمعين السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:12:42](#)